الموافق 31 غشت سنة 2016 م



الجمهورية الجسرائرت الديمقراطيتة الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسـوم رئاسي رفم 10-228 مؤرح في 27 دي الفعدة عام 1437 الموافق 30 عشت سنة 2016، ينصمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
5	مرسوم تنفيذي رقم 16–224 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء
8	مرسوم تنفيذي رقم 16-225 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بهذه المناصب، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
10	مرسوم تنفيذي رقم 16–226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية
15	مرسوم تنفيذي رقم 16–227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة
	مراسيم فردية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير التنظيم وتنسيق الإسعافات بالمديرية العامة للحماية المدنية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الـمـوافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الـمـوافـق 29 يـونـيـو سـنـة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الإدارة المحلية في ولاية برج بو عريريج
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية عين الدفلى
22	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
26	

فهرس (تابع)

26	مرسوم رئاسيِّ مؤرَّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تعيين مفتش بالمديرية العامة للحماية المدنية
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتشين عامين في الولايات
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات
26	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات
27	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين رئيس دائرة عين البيضاء حريش في ولاية ميلة
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين الكاتب العام لـدى رئيس دائرة بئر غبالو في ولاية البويرة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
31	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للاستشراف
32	قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي
32	مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن إلغاء مكتب للجمارك
	وزارة الأشغال العمومية والنقل
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
33	ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لرخص السياقة
	ت قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدّد تشكيل وتنظيم وسير اللجان الجهوية المكلفة
34	بدراسة طلبات رخص استغلال نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية والبت فيها
	مجلس الهجاسبة
35	مقرر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2 مارس سنة 2016، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 16-228 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-44 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 ينايرسنة

2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة وخمسون مليونا وسبعمائة وستة وعشرون ألف دينار (3.350.726.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وثلاثمائة وخمسون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف دينار وسبعمائة وستة وعشرون ألف دينار (3.350.726.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم ابواب
	وزارة الاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
1. 071.279.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة العمومية للتلفزة	01 - 4

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
758.542.000 1.445.618.000 17.500.000 57.787.000 3.350.726.000 3.350.726.000 3.350.726.000 3.350.726.000	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزي الجزائري الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة الإدارة المركزية – المساهمة في دار الصحافة الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الدولي للصحافة مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول	02 - 44 03 - 44 11 - 44 20 - 44
3.350.726.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16–224 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4-6) و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبسر سنسة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مسايس سنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-293 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في البناء لحساب الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، وتدعى في صلب النص "صاحب المشروع".

الملدة 2: يكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يحتوي على جزءين (2) يحددان كما يأتي:

أ - جزء ثابت، يدعى "مهمة الدراسات"، ويغطي الأداءات الآتية :

- دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
 - دراسات المشروع،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال.

ب - جزء متغير، يدعى "مهمة المتابعة"، ويغطي الأداءات الآتية:

- مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

الملاقة 3: إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى مهام الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا، فإن كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهام السابقة

لها، يجب أن يمثل، بالنسبة للمستشار الفني، طلبا جديدا مدفوع الأتعاب ، بالاستناد إلى النسبة المائوية للكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من مهمة.

غير أن كل التغييرات التي يطلبها صاحب المشروع الناتجة إما عن عيب في التصميم أو عن عدم احترام المستشار الفني للمقاييس والأنظمة المعمول بها، لا تستوجب دفع أتعاب عنها.

الملاقة 4: يتكفل صاحب المشروع، حسب الكيفيات المعمول بها، بكلفة أشغال الكشوف الطوبوغرافية وإعداد المخططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسات التربة وتدخّل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

الملدة 5: يتم الحصول على مبلغ "مهمة الدراسات" بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع.

وتكون هذه النسبة هي تلك المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم، الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد المشروع.

الملاقة 6: يستحق مبلغ أتعاب "مهمة الدراسات" للمستشار الفني، بعد تأدية كل المهام المنصوص عليها والموافق عليها، كما يأتى:

- دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي : 20 %،

- در اسات مشاریع تمهیدیة موجزة و مفصلة ودر اسات مشاریع: 30 %،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها: 45 %،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال: 5%.

المائة 7: إذا تكررت الأداءات المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد، فإن مبلغ هذه الأداءات يخفض حسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع أو الصعوبة، وتندرج في المقادير الآتية:

- دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي: من 50 إلى 100 %،

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات المشروع: من 50 إلى 90 %،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها: من 40 إلى 70 %،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال: لا شيء.

المائة 8: يتم الحصول على المبلغ التقديري للعقد الخاص ب"مهمة المتابعة" بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع.

وتكون هذه النسبة المائوية هي تلك المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم، الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد إنجاز المشروع.

يتم إعداد ملحق لعقد الاستشارة الفنية قصد تحديد المبلغ النهائي للعقد، بالاتصال مع المبلغ الإجمالي للصفقة أو لصفقات الإنجاز يضاف إليها، عند الاقتضاء، مبلغ ملاحقها.

الملدة 9: يجب على المستشار الفني المؤجر بنسبة مائوية كما هو مبين في الملحق، أن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في ورشة البناء، وفي هذه الحالة تطبق على أجره صيغة خصم، على النحو الآتى:

م ع = [(م وش/22) / ع ش م] x ع أ غ x ع ش غ.

- مع: مبلغ العقوبة،

- م وش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة،

- ع ش م: عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا،

- ع أغ : عدد أيام الغيابات،

- ع ش غ: عدد الأشخاص الغائبين.

غير أن المبلغ الإجمالي للعقوبات يحدد بنسبة 10 % من المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وتضاف إليه، عند الاقتضاء، مبالغ

الملاة 10: يسلم المستشار الفني لصاحب المشروع المقائمة الاسمية للفريق المقترح للتدخل في "مهمة المتابعة" الخاصة بالاستشارة الفنية، مع بيان تخصّص ومستوى كل متدخل، طبقا لمتطلبات دفتر الشروط.

الملدة 11: إذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز، فإنه يتعين على المستشار الفني أن يواصل مهمة المتابعة والمراقبة إلى غاية انتهاء أشغال إنجاز المشروع.

ولا يكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ"مهمة المتابعة" المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب للاستشارة الفنية. ويكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ"مهمة المتابعة" المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب غير منسوب للاستشارة الفنية.

يحسب هذا الأجر على أساس الصيغة الآتية:

۱۱۱م = (۱۲م/ات ۱م ۱) xع ۱۱م.

- الأجر الإجمالي الإضافي لـ "مهمة المتابعة"،

- م أمم: المبلغ الإجمالي المتعاقد عليه الخاص بأتعاب "مهمة المتابعة"،

- 1 ت أم 1: الأجل التعاقدي الأولي الخاص ب "مهمة المتابعة"، بالأيام،

- ع [إم: عدد الأيام الإضافية لـ مهمة المتابعة ".

كما تستعمل هذه الصيغة كقاعدة لحساب الأتعاب الإضافية التي يجب منحها للمستشار الفني في حالة تمديد أجل إنجاز المشروع دون أثر مالي على صفقة الإنجاز، والتي يتم اتخاذها عن طريق ملحق بالعقد أو بصفقة الاستشارة الفنية.

المادة 12: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاستشارة الفنية الخاصة بالعمليات المتعلقة بالتدخلات على المباني الموجودة، مثل إعادة تأهيل منشأة وتجديدها وتدعيمها.

الملدّة 13: توضح شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المائة 14: لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات الجديدة في الاستشارة الفنية الموقع عليها بعد صدور هذا المرسوم.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق المائوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية

1 – الجزء الثابت: مهمة الدراسات

					الغثة
الفئة "هـ"	الفئة "د"	الفئة "ج"	الفئة "ب"	الفئة "أ"	أجزاء الكلفة
					(مليون دينار)
-	-	-	-	% 3.00	0 - 50 (غ م)*
-	-	-	% 3.65	% 2.90	(غ م) 150 - 50
-	-	% 4.30	% 3.55	% 2.80	250 - 150 (غ م)
-	% 4.95	% 4.20	% 3.45	% 2.70	(غ م) 450 - 250
% 5.60	% 4.85	% 4.10	% 3.35	% 2.60	650 - 450 (غ م)
% 5.50	% 4.75	% 4.00	% 3.25	% 2.50	650 - 650 (غ م)
% 5.40	% 4.65	% 3.90	% 3.15	% 2.40	1450 - 1050 (غ م)
% 5.30	% 4.55	% 3.80	% 3.05	% 2.30	1450 فما فوق

^{*} غير محسوب

الملحق (تابع)

2 – الجزء المتغير: مهمة المتابعة

							الغئة
الفئة "هـ"	الفئة "د"	الفئة "ج"	الفئة "ب"	الفئة "أ"	أجزاء الكلفة		
					(مليون دينار)		
-	-	-	-	% 6.20	0 - 50 (غ م)		
-	-	-	% 5.80	% 5.70	(غ م) 150 - 50		
-	-	% 5.40	% 5.30	% 5.20	250 - 150 (غ م)		
-	% 5.00	% 4.90	% 4.80	% 4.70	450 - 250 (غ م)		
% 4.60	% 4.50	% 4.40	% 4.30	% 4.20	650 - 450 (غ م)		
% 4.10	% 4.00	% 3.90	% 3.80	% 3.70	650 - 650 (غ م)		
% 3.60	% 3.50	% 3.40	% 3.30	% 3.20	1450 - 1050 (غ م)		
% 3.10	% 3.00	% 2.90	% 2.80	% 2.70	1450 فما فوق		

مرسوم تنفيذي رقم 16–225 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الفارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بهذه المناصب، وكذا الزيادة الاستدلالية الرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيس،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 06 - 03 المسؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرّخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 98 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين فى الولاية وسيرها،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بهذه المناصب، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، كما يأتى:

- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء المصالح:

أ) بعنوان المصالح البيداغوجية والتقنية،من بين :

- المستشارين الرئيسيين في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، على الأقل، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية، والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، ومستشاري التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، والمساعدين التقنيين والبيداغوجيين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) بعنوان المسالح الإدارية، من بين:

- المتصرفين المستشارين،
- المتصرفين الرئيسيين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- المقتصدين المسيّرين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، والمقتصدين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، والمتصرفين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- نواب المقتصدين الرئيسيين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 4: يعين رؤساء المكاتب:

أ) بعنوان المكاتب البيدافوجيةوالتقنية، من بين :

- المستشارين الرئيسيين في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، على الأقل، أو رتبة معادلة، المرسمين،
- الأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية، والأساتذة المتخصصين في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى، ومستشاري التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين، والمساعدين التقنيين والبيداغوجيين، أو رتبة معادلة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه

بعنوان المكاتب الإدارية، من بين :

- المتصرفين المستشارين،
- المتصرفين الرئيسيين المرسمين،
- المقتصدين المسيّرين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمقتصدين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمتصرفين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- نواب المقتصدين الرئيسيين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

الملدة 15 تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفقا للجدول الآتى :

ستدلالية	المناصب العليا	
الرقم الاستدلالي	المستوى	*****
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئیس مکتب

الفصل الرابع إجراءات التعيين

الملقة 6: يتم التعيين في المنصبين العاليين لرئيس مصلحة ورئيس مكتب، المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين.

اللله 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملقة 8: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرؤساء المصالح ورؤساء المكاتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 9: مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمناصبهم في حالة ترقيتهم إلى رتبة أعلى.

المائة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 649 المؤرّخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة التناسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 10 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-00 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15- 171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسى،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08 -04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

القصيل الأول أحكام عامة

الملاة 2: المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكّن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني. وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلابة.

الملدة 3: توضع المدرسة الابتدائية تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 4: تساهم البلدية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، لا سيما القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يمنع استعمال هياكل وتجهيزات المدرسة الابتدائية لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني الإنجان والإنشاء والمهام

المادة 6: يخضع إنجاز المدرسة الابتدائية لمتطلبات الفريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملدة 7: طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتولى البلدية إنجاز المدرسة الابتدائية وصيانتها.

المادة 8: تنشأ المدرسة الابتدائية بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الأشكال نفسها.

الملدة 9: تخطي كل مدرسة ابتدائية مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيع متوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

الملدة 10: تتوفر المدرسة الابتدائية، زيادة على المرافق البيداغوجية والإدارية والصحية والسكنات الإلزامية والحجابة، على الخصوص، على ما يأتى:

- قاعة الإعلام الآلي،
 - قاعة المطالعة،
- قاعة متعددة النشاطات،
 - قاعة الأساتذة،
- فضاء للتربية البدنية والرياضية،
 - مطعم مدرسی.

الملدة 11: يمكن أن تزود المدرسة الابتدائية بمحل لإيواء تلاميذ مختلف الجهات البعيدة و/أو المعزولة يدعى "الداخلية الابتدائية ".

بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يخضع تسيير الداخلية الابتدائية إلى صلاحيات مصالح الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملدة 12: يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المدرسة الابتدائية.

المادة 13: تقدم المدرسة الابتدائية، في إطار التعليم الأساسي، تعليما ابتدائيا إجباريا يستغرق خمس (5) سنوات.

المادة 14: يمكن المدرسة الابتدائية استقبال تلاميذ التربية التحضيرية في أقسام طفولة، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 15: تستقبل المدرسة الابتدائية، في إطار مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

الملدة 16: يستفيد تلاميذ المدرسة الابتدائية من فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كيفيات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 17: في إطار أحكام المواد 27 و 44 و 45 من القانون رقم 88- 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتى:

- منح التلاميذ تعليما يساعد على تنمية كفاءاتهم القاعدية في ميادين التعبير الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات واللغة الأجنبية والتربية العلمية والخلقية والإسلامية والمدنية،

- تجسيد مبدأ المواطنة بضمان تربية ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم الروحية والمدنية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وكذا احترام حقوق الإنسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة والسلم والتسامح وحثهم على نبذ العنف والتحلى بروح الديمقراطية،

- تنشئة التلاميذ على احترام قواعد العيش في المجتمع كحماية البيئة واقتصاد الموارد والمحافظة عليها ونبذ التبذير،
- تربية التلاميذ على حب العمل وتقدير الجهد والمبادرة،
- منح التلاميذ تربية تساعد على معرفة قواعد الوقاية الصحية والبيئية والتربية البدنية والرياضية،
- تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملدة 18: تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات تنظيم الامتحان النهائى وطبيعة اختباراته.

الفصل الثالث المستركة على المدرسة الابتدائية المشتركة على المدرسة الابتدائية القسم الأول في مجال التربية الوطنية

المسدة 19: في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى وزارة التربية الوطنية في مجال التسيير البيداغوجي والتربوي والإدارى للمدرسة الابتدائية، على الخصوص، ما يأتى:

- تحديد البرامج والمواقيت لكل المستويات التعليمية،
 - تحديد كيفيات منح الشهادات،
- ضمان التوزيع المتوازن للموارد المالية والبشرية على مناطق الوطن كلها،
- تعيين موظفي التعليم والتأطير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،
- التكفل بنفقات التسيير المرتبطة بتوفير الوسائل والدعائم البيداغوجية.

القسم الثاني في مجال الجماعات المحلية (البلدية)

المادة 20: في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى البلدية، في مجال إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتى:

- إنجاز المدارس الابتدائية وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،
- تزويد المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسي والأدوات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق، لا سيما الأشغال الصغرى للصيانة والإصلاحات العادية،
 - ضمان صيانة الهياكل الأساسية المرافقة،
 - ضمان نظافة المدارس الابتدائية وحراستها.

الملاة 21: تسهر البلدية، طبقا لصلاحياتها في مجال تسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية المدرسية على الخصوص، على ضمان ما يأتى:

- التكفل بالنفقات المرتبطة بتموين المدارس الابتدائية،

- تعيين أعوان الخدمات المكلفين بالنظافة والحراسة وصيانة المحلات وتسيير المطاعم المدرسية،
- تسيير المطاعم المدرسية بالمساهمة المالية لدولة،
- السهر على توفير وسائل النقل المدرسي لفائدة التلاميذ،
- ضبط الاحتياجات المتعلقة بإنجاز وتموقع المدارس الابتدائية وأقسام التوسعة الضرورية داخل المدارس الابتدائية المحدثة وفقا لمتطلبات الخريطة المدرسية،
- ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية في حدود الموارد المتاحة وبمساهمة الأولياء،
- الأمن في محيط المدرسة الابتدائية وتسهيل إجراءات مرور التلاميذ في الطريق العمومي.

القسم الثالث في مجال القطاعات الأخرى

الملدة 22: في إطار التضامن الوطني الهادف إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفيو طروف التمدرس ومواصلة الدراسة، تساهم القطاعات المعنية في الدولة في دعم التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة على الخصوص من منحة التمدرس والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والنقل والصحة المدرسية.

الفصل الرابع تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها

الملدة 23: يدير المدرسة الابتدائية مدير، ويمكن أن يساعده مساعد مدير المدرسة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تزود المدرسة الابتدائية بمجلس بيداغوجي يدعى "مجلس الأساتذة".

القسم الأول مدير المدرسة الابتدائية

الملدة 24: يعين مدير المدرسة الابتدائية من بين موظفي سلك التعليم من قبل السلطة المضولة صلاحيات التعيين وفق الشروط المصددة في المرسوم التنفيذي رقم 88 –315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- الملدة 25: زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المدرسة الابتدائية بما يأتي:
- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المدرسة والذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها،
- اتخاذ كل الترتيبات التي تضمن حفظ النظام داخل الصدرسة والسهر على أمن الأشخاص والممتلكات،
- ضمان توفير الوسائل الضرورية والتدخل الفوري، عند الحاجة، بالتنسيق مع المصلحة المعنية في البلدية لضمان السير الحسن للمدرسة الابتدائية،
- تبليغ قوائم التلاميذ المتمدرسين إلى البلدية عند كل دخول مدرسي،
- متابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية بالتنسيق مع الأساتذة،
- التنسيق مع جمعية أولياء التلاميذ لترقية الحياة المدرسية،
- السهر على جمع وحفظ الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

الملدة 26: يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المدرسة الابتدائية.

القسم الثاني مجلس الأساتذة

الملدة 27: مجلس الأساتذة جهاز يعنى بدراسة المحسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 28: يتشكل مجلس الأساتذة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير المدرسة الابتدائية، رئيسا،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وجد، عضوا،
 - موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء.

يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 29: يتولى مجلس الأساتذة، في إطار التنسيق والتكوين والتقييم، على الخصوص، ما يأتى:

- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج التعليمية،

- تقييم نتائج التلاميذ،
- برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة وتنفيذها،
- دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، والمصادقة عليه وتقييمه،
- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية لاعتماده،
- اقتراح التدابير التربوية لترقية الحياة المدرسية لتحسين المردود المدرسي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات سير مجلس الأساتذة.

الفصل الخامس مجلس التنسيق والتشاور

الملدة 30: ينشأ على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلس للتنسيق والتشاور، يتكون من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان البلدية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- المكلف بتسيير الميزانية والمالية في البلدية، عضوا،
- المكلف بتنظيم المصالح التقنية للبلدية وسبرها، عضوا،
- المكلف بشؤون التربية والتعليم على مستوى البلدية، عضوا.

بعنوان مصالح التربية بالولاية:

- مفتش مقاطعة يقترحه مدير التربية، نائب رئيس،

- مديرا (2) مدرستين ابتدائيتين، ممثلين لنظرائهما، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها خمس (5) مدارس أو أقل،
- ثلاثة (3) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من ست (6) إلى اثنتى عشرة (12) مدرسة،
- -أربعة (4) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من ثلاث عشرة (13) إلى ست عشرة (16) مدرسة،
- خمسة (5) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من سبع عشرة (17) إلى عشرين (20) مدرسة،
- ستة (6) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من إحدى وعشرين(21) إلى أربع وعشرين (24) مدرسة،
- سبعة (7) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها خمس وعشرون (25) مدرسة فما فوق.

يقترح مدير التربية مديري المدارس الابتدائية المثلين لنظرائهم في مجلس التنسيق والتشاور.

بعنوان الحركة الجمعوية:

- ممثل واحد (1) عن كل فيدر الية وطنية لجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة، الناشطة في إقليم البلدية.

الملاة 31: يتولى مجلس التنسيق والتشاور، ما يأتى:

- المساهمة في تحضير الدخول المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتياجات المالية والمادية الضرورية لسير المدارس الابتدائية في إطار تحضير ميزانية البلدية،
- أخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف التمدرس بالمدارس الابتدائية،
- السهر على الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي،
- الإشراف على تنظيم عمليات التضامن المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المرتبطة بتسيير المطاعم المدرسية وتحسين الوجبة الغذائية،

- إعداد برنامج إحياء المناسبات الوطنية والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية،

- تأسيس بنك معطيات حول التربية الوطنية على مستوى البلاية.

الملاة 32: يجتمع مجلس التنسيق والتشاور بمقر البلدية المعنية وجوبا في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، تخصص واحدة منها لتحضير الدخول المدرسي. ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يمكن رئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

الملاة 33: تحرر محاضر اجتماعات مجلس التنسيق والتشاور، وتدوّن في سجل خاص يؤشره ويوقعه الرئيس، وترسل نسخ من محاضر اجتماعات المجلس إلى الوالى ومدير التربية بالولاية.

الفصل السادس أحكام مالية

الملدة 34: تخصص البلدية من ميزانيتها الموارد المالية الضرورية للتكفل بالمهام المذكورة أعلاه.

الملدة 35: في حالة عدم كفاية المداخيل الضرورية لتغطية النفقات المرتبطة بإنجاز وتسيير المدارس الابتدائية ، تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير والتجهيز التي تسمح لها بالتكفل بهذه المهام طبقا لأحكام المادتين 172 و 1439 من السقانون رقم 11 –10 المورخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 36: تسجل الاعتمادات المخصصة للتسيير والتموين وتسديد أجور الأعوان المكلفين بالنظافة والصيانة والحراسة والإطعام المدرسي في ميزانية البلدية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 37: تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الاعتمادات المخصصة للتكفل بالنفقات المذكورة في المادة 19 أعلاه.

الفصل السابع أحكام ختامية

الملدة 38: تلغى أحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 فيشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-77 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 10 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتموم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم المسالح اللامركزية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-131 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

الملاة 2: المتوسطة مؤسسة عمومية للتربية والتعليم، تمكن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصلة التعليم والتكوين فيما بعد الأساسي. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي النسبي.

الملاة 3: توضع المتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملاة 4: طبقا لأحكام القانون رقام 12 -07 المسؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تساهم الولاية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية.

المادة 5: يمنع استعمال هياكل المتوسطة وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6: يخضع إنجاز المتوسطة لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملدة 7: طبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 21-70 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تتولى الولاية إنجاز المتوسطة وصيانتها والمحافظة عليها.

الملدة 8: تنشأ المتوسطة بمرسوم، وتلغى وفق الشكل نفسه.

الملدة 9: تغطي كل متوسطة مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيعهم المتوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10: تتوفر المتوسطة خصوصا، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية:

الجناح البيداغوجي، ويتكون من:

- حجرات الدراسة،
 - المدرج،
- مخابر للعلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية،
 - مخابر للإعلام الآلى،
 - ورشة للتربية التشكيلية،
 - ورشة للتربية الموسيقية،
 - قاعة متعددة النشاطات،
 - مكتبة وقاعة المطالعة.

الجناح الإداري، ويتكون من :

- مكاتب الإدارة،
- قاعة الأساتذة،
- قاعة الاجتماعات،
- قاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
 - قاعة الأرشيف،
 - الحجابة وقاعة الانتظار.

فضاءات تربوية، وتتكون من:

- منشأت رياضية،
- فضاءات للنوادي الثقافية والعلمية.

كما تتوفر المتوسطة على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم ومراقد.

وتزود المتوسطة كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربوية.

الملدة 11: تعمل المتوسطة بالنظام الخارجي. ويمكن المتوسطة أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن المتوسطة أن تشترك مع متوسطة أو عدة متوسطات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

الله 12: يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المتوسطة.

الملدة 13: تقدم المتوسطة، في إطار استكمال مدة التعليم الأساسي، تعليما متوسطا إجباريا يستغرق أربع (4) سنوات.

الملدة 14: تستقبل المتوسطة، في إطار مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة .

الملدة 15: يستفيد تلاميذ المتوسطة من فحوص طبية، في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كيفيات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنيــــة والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 16: في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 من القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المتوسطة على الخصوص، ما يأتي:

- منح التلاميذ تعليما يمكنهم من التحكم في قاعدة أساسية مشتركة من الكفاءات التربويــة والثقافية،

- تلقين التلاميذ معارف وكفاءات أساسية في مجال التأهيل، تسمح لهم بمواصلة الدراسة أو التكوين ما بعد التعليم الأساسى.

28 ذو القعدة عام 1437 هـ

31 غشت سنة 20أ6 م

الملاة 17: تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة التعليم المتوسط.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباراته وتتويجه.

الفصل الثالث صلاحيات مصالح التربية في مجال تسيير المتوسطة

الملدة 18: في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 174 المؤرخ في 61ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تتولى مديرية التربية صلاحيات إدارية ومالية في مجال تسبير المتوسطة.

المادة 19: تشمل الصلاحيات الإدارية لمديرية التربية خصوصا، ما يأتى :

- توظيف وتسيير الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والمستخدمين الإداريين والعمال المهنيين والأعوان المتعاقدين، وفق حاجة المتوسطة،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمتوسطة.

المالية لمديرية التربية خصوصا، التكفل بتسديد أجور وعلاوات الموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع صلاحيات الولاية في مجال تسيير المتوسطة

المحدة 21: في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إنجاز المحتوسطة وصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية، تتولى الولاية على الخصوص، ما يأتى:

- إنجاز المتوسطة والهياكل الأساسية المرافقة وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،
- تزويد المتوسطة بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لحسن سيرها،
- ضمان صيانة المتوسطة وهياكلها الأساسية المرافقة،

- ضمان الأمن في محيط المتوسطة،
- السهر على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المتوسطة بمساهمة الأولياء.

الفصل الخامس تنظيم المتوسطة وسيرها

الملدة 22: يدير المتوسطة مدير، ويسيرها مجلس تربية وتسيير، وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

القسم الأول المدين

الملدة 23: يعين المدير من بين أسلاك التعليم بقرار من السلطة المخولة صلاحيات التعيين، وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12: زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المتوسطة، في إطار الاستقلالية النسبية المذكورة في المادة 2 أعلاه على الخصوص، بما يأتى:

- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المتوسطة الذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها ،
 - تنفيذ مداولات مجلس التربية والتسيير،
- إعداد مشروع ميزانية المتوسطة والأمر بصرف النفقات،
 - التصرف باسم المتوسطة،
 - إبرام الصفقات والاتفاقات،
- إعداد التقارير التقييمية الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

الملدة 25: تساعد المدير الذي تلحق به أمانة، مصلحتان (2):

- مصلحة بيداغوجية، ويشرف عليها المستشار الرئيسي للتربية و/ أو المستشار الرئيسي للتربية و/أو مستشار التربية،
- مصلحة مالية، ويشرف عليها موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.

الفقرة الأولى المصلحة البيداغوجية

الملدة 16: زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مستشار التربية و/ أو المستشار الرئيسي للتربية و/ أو المستشار الرئيس، تحت سلطة المدير، بالإشراف على المصلحة البيداغوجية.

- و يتولى على الخصوص، ما يأتى:
- المساهمة في ترقية الحياة المدرسية،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،
 - إعلام التلاميذ وتوجيههم،
- مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها ،
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمتوسطة.

الفقرة الثانية المصلحة المالية

الملدة 77: زيادة على المهام القانونية الأساسية المتعلقة بالتسيير المالي والمادي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة المدير، على المصلحة المالية.

القسم الثاني مجلس التربية والتسيير

الملدة 28: يتشكل مجلس التربية والتسيير من:

- مدير المتوسطة، رئيسا،
- المستشار الرئيس للتربية أو المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية، نائب رئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، عضوا،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى، عضوا،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم، أعضاء،
- ممثل واحد(1) عن المشرفين التربويين ينتخبه نظراؤه، عضوا،
- ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه، عضوا،
- ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه، عضوا،
 - رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله، عضوا.

المادة 29: مراعاة لأحكام المادة 33 أدناه، يتداول مجلس التربية والتسيير على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروع المؤسسة،
- مشروع ميزانية المتوسطة،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- التنظيم العام للمتوسطة والوضعية المادية لها،
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في المتوسطة،
 - قبول الهبات والوصايا.

الملدة 30: يجتمع مجلس التربية والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 31: لا تصح مداولات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصع مداولات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 32: تحرر مداولات مجلس التربية والتسيير في محاضر، وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المتوسطة.

الملاة 33: لا تكون مداولات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية، وتصبح نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها.

القسم الثالث المجالس البيداغوجية والإدارية

الملدة 34: تزود المتوسطة بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية:

- مجالس التعليم، وتتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة وعند الاقتضاء، أساتذة المواد المتقاربة في كل المسائل المتعلقة بتحسين تعليم المادة أو المواد المتقاربة،
- مجالس الأقسام، وتتولى على الخصوص، تقييم وتقدير أعمال التلاميذ لمختلف الأقسام،
- مجلس التنسيق الإداري، ويتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في كل المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المتوسطة وظروف تمدرس التلاميذ،
- مجلس التأديب، ويتولى على الخصوص، اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام بالمتوسطة والبت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها.

الفصل السادس أحكام مالية

الملاة 35: تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للمتوسطة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01– 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 36: تشتمل ميزانية المتوسطة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
 - الهبات والوصايا،
 - إيرادات مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المتوسطة وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 37: ياتزم المدير بعمليات صرف النفقات والتصفية، ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

المحلقة 38: يعد موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي مشروعي الحساب الإداري وحساب التسيير، بصفته عونا محاسبا معتمدا، ويضمن تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ويعرض المدير الحساب الإداري وحساب التسيير على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التربية والتسيير للموافقة عليهما.

الفصل السابع أحكام ختامية

الملدة 39: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

للله 40: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم وتنسيق الإسعافات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد خلاف، بصفته مديرا للتنظيم وتنسيق الإسعافات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد سيد أحمد بلخادم، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد خير الدين مسمي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية أم البواقى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد مجيد عمور، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مىرسىوم رئاسي مورخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- مقراني بلعباس، في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
 - سمير إمجدوبان، في ولاية تيزي وزو،
- أحمد بلغيث، في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بالمفتشيات العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين بالمفتشيتين العامتين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محند صالح بن عبلة، ببجاية،
 - علي قاسي، بتيزي وزو.

بمسوجب مسرسسوم رئساسي مسؤر خ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد براهم بومعزة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة الإدارة المطية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيّدة كريمة مصنوعة، بصفتها مديرة للإدارة المحلية في ولاية برج بوعريريج، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بوعلام بوغلاف، في ولاية المدية،
- ناصري بوشريفي، في ولاية معسكر،
- محمد شهب العين، في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مورخ في 24 رمضان عام 1437 مرسوم رئاسي مورخ في 24 رمضان إنهاء مهام 1437، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد الزاهي كوديد، بصفته مندوبا للحرس البلدي فى ولاية عين الدفلى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية ، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ولاية أدرار:

- دائرة شروين: عبد الرحمان دهيمي،
 - دائرة فنوغيل: الشريف بودور،
- دائرة تيميمون : عبد القادر بن جيمة.

- ولاية الأغواط:

- دائرة الأغواط: كمال معتوق.

- ولاية باتنة:

- دائرة نقاوس : طاهر بودماغ،
- دائرة سقانة : عبد المجيد ثابت.

- ولاية بجاية:

- دائرة خراطة: محرز معمرى،
- دائرة درقينة: سليمان غول.

- ولاية بسكرة:

- دائرة أو لاد جلال: محمد بومزبر.

ولاية بشار:

- دائرة تاغيت : محمد كرداح،

دائرة أو لاد خضير: صالح قطاي.

- ولاية البليدة:

- دائرة أو لاد يعيش: معمر سماعيل،

دائرة بوقرة : سعيد أخروف.

- ولاية البويرة:

- دائرة برج أوخريص: محمد عمى،
 - دائرة سور الغزلان: أحمد كاشة،
 - دائرة القادرية : كمال توشان.

- ولاية تامنغست:

- دائرة إن قزام: أحمد عبدي،
- دائرة تين زواتين : محمد طنفار،
- دائرة إن صالح: عبد القادر مولاي،
 - دائرة تازروق : عبد ربى مؤدن،
- دائرة سيلات أباليسا : عبد القادر سالمي.

- ولاية تبسة:

- دائرة الماء الأبيض: عبد الرحمان زواوى.

- ولاية تلمسان:

- دائرة الغزوات: محمد قاسمي،

- دائرة الرمشى: معمر مرين،
- دائرة المنصورة: محمد بوعمار،
- دائرة سيدي الجيلالي : جمال لقرا،
 - دائرة شتوان : أحمد محمو*دي*،
 - دائرة حنين : بوزيان نجادي.

- ولاية تيارت:

- دائرة عين كرمس: محمد الزين.

- ولاية تيزي وزو:

- دائرة أزفون: العمري بوحيط،
- دائرة واقنون : عز الدين بوطارة،
- دائرة ذراع بن خدة : أحمد تلمسانى،
 - دائرة عزازقة: مهدى بوشارب.

- ولاية الجلفة:

- دائرة الجلفة : أحمد طراف.

- ولاية سطيف:

- دائرة ماوكلان : عثمان عبد العزيز،
- دائرة عموشة: محند وعلي بريبي.

- ولاية سعيدة :

- دائرة عين الحجر: مصطفى شويخى،
 - دائرة الحساسنة : بولنوار قادرى،
 - دائرة يوب: بودالي لحول.

- ولاية سكيكدة:

- دائرة عين قشرة : أحمد بوليل،
- دائرة سكيكدة : رشيد بن خزناجي،
- دائرة أم الطوب: عز الدين عنطرى.

- ولاية سيدى بلعباس:

- دائرة تسالة: يمينة بن زرقة،
- دائرة تلاغ: يوسف محيوط،
 - دائرة تنيرة : ربيع نقيب،
- دائرة ابن باديس : جمال قاسمية.

- ولاية عنابة:

- دائرة الحجار : فريد سفار،
- دائرة برحال: فتيحة زيبوش.

- ولاية المدية:

- دائرة أو لاد عنتر: نور الدين كنوش،

- دائرة الشهبونية : محمد بن بلقاسم،
- دائرة عوامرى: محمد سعيد بن قامو،
 - دائرة سيدى نعمان: الطاهر سالم،
 - دائرة البرواقية: مصطفى قريش.

- ولاية مستغانم:

- دائرة عشعاشة : جمال منية،
- دائرة ماسرة : رشيد أكسوم،
- دائرة سيدي الأخضر: عبد العزيز بوشارب.

- ولاية المسيلة:

- دائرة مقرة: الدراجي بوزيان.

- ولاية ورقلة:

- دائرة ورقلة: جلول بن ساحة،
- دائرة حاسى مسعود: بن عرار حرفوش،
 - دائرة تماسين : لعريبي دغة.

- ولاية البيض:

- دائرة الأبيض سيدي الشيخ: أحمد قاسمي،
 - دائرة بوسمغون : جمال الدين شرقى،
 - دائرة بريزينة : سليمان بجقينة.

- ولاية إيليزى:

- دائرة جانت : عبد الكريم بن قويدر،
 - دائرة إيليزى: موسى العوفى.

- ولاية تيسمسيلت:

- دائرة عمارى : صادق بن على.

- ولاية الوادى:

- دائرة جامعة : طاهر قويدري.

- ولاية سوق أهراس:

- دائرة المراهنة: محمد بقاش.

- ولاية تيبازة:

- دائرة شرشال: بوعبد الله الطاهر قوادري،
 - دائرة فوكة : فريدة عمراني،
 - دائرة الداموس: بوعلام شلالي.

- ولاية ميلة:

- دائرة فرجيوة: بوجمعة سايلة.

- ولاية عين الدفلي:

- دائرة روينة: جمال الدين حاجو،
 - دائرة مليانة: رضوان خليفة،
- دائرة برج الأمير خالد : عبد القادر سعدي،
 - دائرة عين الدفلى: محمد بن طاطة.

- ولاية النعامة:

- دائرة عسلة : قويدر بن عبدلي.

- ولاية عين تموشنت:

- دائرة عين تموشنت : قويدر بن عدان،
 - دائرة المالح: قدور مكى.

- ولاية غرداية:

- دائرة ضاية بن ضحوة : مهدي خوازم،
 - دائرة المنصورة : كريم أحمد سعيد،
 - دائرة المنيعة : عبد الله بوعنيني.

- ولاية غليزان:

- دائرة المطمر: زين الدين باكلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- ولاية تبسة:

- دائرة الكويف: على مجناح.

- ولاية الجلفة:

- دائرة سيدي لعجال : مختار محرين، بناء على طلبه.

- ولاية تيسمسيلت:

- دائرة خميستي : مصطفى صادق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- ولاية عين تموشنت:

- دائرة عين الأربعاء: لعرج نحيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد أحمد مباركي، بصفته رئيسا لدائرة تنس في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية لإحالتهم على التقاعد:

- ولاية الأغواط:

- دائرة حاسى الرمل: الباهى دبابى.

- ولاية أم البواقى:

- دائرة عين كرشة: ناصر طاهرى.

- ولاية بجاية:

- دائرة القصر: ابراهيم رزيباون.

- ولاية البليدة:

- دائرة العفرون: محمد شرشالي.

- ولاية تلمسان:

- دائرة بني بوسعيد : اسماعيل دهار.

- ولاية تيارت:

- دائرة قصر الشلالة: جمال مير على،
- دائرة دحمونى : عبد القادر بورزيق.

- ولاية الجلفة:

- دائرة الشارف: العربى قاضى.

- ولاية سطيف:

-دائرة بابور: مرزاق عبيد.

- ولاية ورقلة:

- دائرة توقرت : عبد المجيد هواين.

- ولاية تندوف:

- دائرة تندوف: زين العابدين ياحى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الوهاب جراد، بصفته رئيسا لدائرة الشريعة في ولاية تبسة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيّدات والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نـــور الديــن حطــاب، بدائــرة الشلف في ولاية الشلف،
- صالح براهمي، بدائرة قصر الصباحي في ولاية أم البواقي،
 - أحمد كامش، بدائرة إشمول في ولاية باتنة،
- اليمين بن شور، بدائرة بوزينة في ولاية باتنة،
- زيتوني بوجلال، بدائرة خراطة في ولاية بجاية،
- محند أرزقي موساوي، بدائرة شميني في ولاية بجاية،
- قدور بلواعر، بدائرة القنطرة في ولاية بسكرة،
- صالح محجوبى، بدائرة أور لال فى ولاية بسكرة،
- بلقـــاسم نفــراجي، بدائــرة أو لاد يعيش في ولاية البليدة ،
- محمد قندوزي، بدائرة برج أوخريص في ولاية البويرة،
- أحمد بوشويط، بدائرة تازروق في ولاية تامنغست،
 - صليحة عمامرة، بدائرة الونزة في ولاية تبسة،
- عبد الحليم عيز الدين، بدائرة الكويف في ولاية تبسة،
- عـمار مـسـعودي، بـدائـرة نـدرومـة في ولايـة تلمسـان،
- عبد الحق مرابطي، بدائرة شتوان في ولاية تلمسان،
- ميلود بن قادة، بدائرة تيارت في ولاية تيارت،
- جميلة تواتي، بدائرة أزفون في ولاية تيزي وزو،
 - عمر تلى، بدائرة عين وسارة فى و لاية الجلفة،
- لمنور بن أودينة، بدائرة العوانة في ولاية جيجل،
- بن يحي شباب، بدائرة عين الحجر في ولاية سعيدة،
- عاشور بولقنافد، بدائرة الزيتونة في ولاية سكيكدة،
- أحمد موسى، بدائرة سيدي بلعباس في ولاية سيدى بلعباس،

- أمين محمد خليفة، بدائرة تسالة في ولاية سيدى بلعباس،
 - رياض معاوى، بدائرة برحال فى ولاية عنابة،
- نور الدين حمدى، بدائرة عزيز في ولاية المدية،
- منصور مبارك، بدائسرة حاسي معمش في ولاية مستغانم،
- فـوزيـــة زمــالي، بدائــرة بـوحنيفــية
 فـى ولاية معسكر،
 - ربيعة طبال، بدائرة بطيوة في ولاية وهران،
- سعید بن ساحیة، بدائیرة بوتلیلیس فی ولایة و هران،
- محمد لعلمي، بدائرة الأبيض سيدي الشيخ في ولاية البيض،
- نــور الـديـن عتـيق، بدائـرة بوثلجـة في ولاية الطارف،
- عشمان جفافلية، بدائرة الذرعان في ولاية الطارف،
- أحمد لطفي، بدائرة الأزهرية في ولاية تسمسطت،
 - يحى حجاج، بدائر مشرية في ولاية النعامة،
 - محمد بركة، بدائرة قايس في ولاية خنشلة،
- الهادف بن غيدة، بدائرة مداوروش في ولاية سوق أهراس،
- عز الدين شيخي، بدائرة فوكة في ولاية تيبازة،
- جمسال كشطولي، بدائسرة سيدي مروان فى ولاية ميلة،
- مكي قصالي، بدائرة عين الأشياخ في ولايسة عين الدفلي،
- طيب بن أحمد، بدائرة سيدي أمحمد بن علي في ولاية غليزان.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الرحمن عبد المومن، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة قلعة بوصبع في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 24 رمضسان عسام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية مسعد في ولاية الجلفة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد جمال حيرش، بصفته كاتبا عاما لبلدية مسعد في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين مفتش بالديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعيّن السيد بصوعلام بوغلاف، مفتشا بالمديرية العاملة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مورع في 24 رمضان مام 1437 الموافق 29 يونيوسنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعيّن السيد براهم بومعزة، رئيسا لديوان والى ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مورخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم مفتشين عامين في الولايات الآتية:

- مقراني بلعباس، في ولاية الشلف،
- مجيد عمور، في ولاية تيزي وزو،
- بن عمر بكوش، في ولاية سعيدة،

- مصطفى صادق، فى ولاية سيدي بلعباس،

- أحمد بلغيث، في ولاية إيليزي،
 - علي قاسي، في ولاية خنشلة،
- محند صالح بن عبلة، في ولاية ميلة،
- كريمة مصنوعة، في ولاية عين تموشنت.

مىرسىوم رئىاسي مئورخ في 24 رمىضىان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء أمن في الولايات الآتية :

- هاشمي لريبي، في ولاية بشار،
- عبد الله عبابسة، في ولاية الجلفة،
- محمد خزماط، في ولاية سكيكدة،
 - محمد طالبي، في ولاية المدية،
- سمير خلاصى، فى ولاية مستغانم،
- نور الدين بلقاسم، في ولاية المسيلة،
- حميد بن عبد المالك، في ولاية برج بوعريريج،
 - سليمان إمرازن، في ولاية تندوف،
 - مختار كعيبيش، في ولاية عين تموشنت.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية:

- علي محي الدين، في ولاية أدرار،
 - محمد قنطار، في ولاية بسكرة،
- سعيد مغوش، في ولاية سكيكدة،

- ولاية بجاية :

- دائرة خراطة : مهدى بوشارب،
 - دائرة القصر: أحمد بوليل.

- ولاية البليدة:

- دائرة البليدة : أحمد مباركي،
- دائرة أو لاد يعيش: بوجمعة سايلة،
 - دائرة العفرون : فتيحة زيبوش،
 - دائرة بوقرة : جلول بن ساحة.

- ولاية البويرة:

- دائرة برج أوخريص: أحمد عبدي،
- دائرة القادرية : خير الدين مسمى،
- دائرة مشد الله: الدراجي بوزيان،
- دائرة سور الغزلان : محمد عمي،
 - دائرة البويرة: كمال توشان.

- ولاية تامنفست:

- دائرة تامنغست : عبد ربى مؤدن.

- ولاية تبسة:

- دائرة الماء الأبيض: عبد القادر سالمي.

- ولاية تلمسان:

- دائرة مرسى بن مهيدى : بوزيان نجادى،
 - دائرة حنين : سليمان بجقينة،
 - دائرة الغزوات: عبد الله بوعنيني،
 - دائرة المنصورة: جمال قاسمية،
 - دائرة الرمشى : معمر سماعيل،
 - دائرة تلمسان : قويدر بن عدان.

- ولاية تيارت:

- دائرة تيارت: محمد قاسمى،
- دائرة قصر الشلالة : عبد الكريم بن قويدر ،
 - دائرة رحوية : جمال الدين حاجو،
 - دائرة عين كرمس : قدور مكي.

- ولاية تيز*ي* وزو:

- دائرة ذراع الميزان : عبد المجيد ثابت،

- عبد الفتاح فسوم، في ولاية إيليزي،
- عبد العزيز ملبوس، في ولاية الطارف،
- عبد العزيز رحمون، في ولاية الوادي،
- محمد رضا مرباح، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للحماية المدنية في الولايتين :

- ناصري بوشريفي، في ولاية المدية،
- محمد شهب العين، في ولاية معسكر.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- ولاية أدرار:

- دائرة زاوية كنتة : صالح قطاى،
 - دائرة أدرار : شريف بودور،
- دائرة رقان : عبد القادر بن جيمة.

- ولاية الشلف:

- دائرة تنس: سليمان غول،
- دائرة الكريمية : عبد العزيز بوشارب.

- ولاية الأغواط:

- دائرة حاسى الرمل: محمد سعيد بن قامو،
 - دائرة الأغواط: محمد بن بلقاسم،
 - دائرة عين ماضى، لعريبى دغة.

- ولاية باتنة:

- دائرة نقاوس: محمد بقاش،
- دائرة عين جاسر: أحمد كاشة.

ولاية وهران :

- دائرة بطيوة : يمينة بن زرقة ،

- دائرة السانية: العمرى بوحيط،

- دائرة وادى تليلات: بودالى لحول.

- ولاية البيض:

- دائرة بوقطب: قويدر بوعبدلى،

- دائرة الأبيض سيد الشيخ : بن عرعار حرفوش.

- ولاية إيليزى:

- دائرة إيليزي: عبد الرحمان دهيمي.

- ولاية برج بوعريريج:

- دائرة برج بوعريريج : رشيد أكسوم،

- دائرة رأس الوادي: زين الدين باكلى.

- ولاية بومرداس:

- دائرة بومرداس: أحمد تلمسانى،

- دائرة الناصرية: محند وعلى بريبى،

- دائرة برج منايل: محمد بوعمار.

- ولاية الطارف:

- دائرة الذرعان : كريم أحمد سعيد.

- ولاية تيبازة:

- دائرة شرشال: سعيد أخروف،

- دائرة القليعة: رضوان خليفة،

- دائرة فوكة : عثمان عبد العزيز،

- دائرة أحمر العين : الطاهر سالم.

- ولاية ميلة :

- دائرة فرجيوة : طاهر بودماغ.

- ولاية عين الدفلي:

- دائرة روينة: ربيع نقيب،

- دائرة مليانة: يوسف محيوط،

- دائرة برج الأمير خالد : جمال لقرا،

- دائرة عين الدفلى: محمد بومزبر.

- ولاية النعامة:

- دائرة مكمن بن عمر : محمد طنفار .

- دائرة ذراع بن خدة : عبد الرحمان زواوي،

- دائرة أزفون: محرز معمرى،

- دائرة عزازقة : جمال منية.

- ولاية الجلفة:

- دائرة عين وسارة: جمال الدين شرقى،

دائرة الجلفة : بوعبد الله الطاهر قوادري.

- ولاية جيجل:

- دائرة الطاهير: أحمد قاسمي.

- ولاية سطيف:

- دائرة العلمة: أحمد طراف،

- دائرة سطيف: رشيد بن خزناجي،

- دائرة عموشة: نور الدين كنوش.

- ولاية سعيدة:

- دائرة يوب : معمر مرين،

- دائرة عين الحجر: بولنوار قادرى،

- دائرة الحساسنة: مصطفى شويخى.

- ولاية سكيكدة:

- دائرة سكيكدة : عز الدين عنطرى.

- ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة سيدي بلعباس : عبد القادر سعدى.

- ولاية عنابة:

- دائرة عنابة : كمال معتوق،

- دائرة برحال: محمد الصغير زربيط،

- دائرة الحجار: فريدة عمراني.

- ولاية قسنطينة:

- دائرة الخروب: عز الدين بوطارة.

- ولاية مستغانم:

- دائرة سيدى على : بوعلام شلالى،

- دائرة ماسرة: موسى العوفى.

- ولاية ورقلة:

- دائرة الطيبات : عبد القادر مولاي،

- دائرة ورقلة : فريد سفار،

- دائرة حاسى مسعود: مهدى خوازم.

- ولاية تيزي وزو:

- دائرة ماكودة : محند أرزقى موساوى.

- ولاية الجلفة:

- دائرة الشارف: صالح محجوبي،

- دائرة حد الصحاري : صالح براهمي.

- ولاية سطيف:

- دائرة بابور: الهادف بن غيدة.

- ولاية سكيكدة:

- دائرة أو لاد عطية : عثمان جفافلية،

- دائرة عين قشرة : رياض معاوي.

- ولاية سيدي بلعباس:

- دائرة تنيرة : عبد الحق مرابطي،

- دائرة تسالة : فوزية زمالى،

- دائرة ابن باديس : ربيعة طبال.

- ولاية قالمة:

- دائرة حمام دباغ: عمار مسعودي،

- دائرة عين الحساينية : أحمد كامش.

- ولاية المدية:

- دائرة القلب الكبير: طيب بن أحمد،

- دائرة سيدى نعمان : بلقاسم نفراجى،

- دائرة البرواقية : ميلود بن قادة.

- ولاية مستغانم:

- دائرة سيدى الأخضر: أحمد موسى.

- ولاية المسيلة:

- دائرة شلال : عمر تلي،

- دائرة مفرة: سعيد بن ساحة.

- ولاية البيض:

- دائرة بوسمغون: أمين محمد خليفة،

- دائرة بريزينة : يحى حجاج.

- ولاية برج بومريريج:

- دائرة بئر قصد على : زيتونى بوجلال.

- ولاية عين تموشنت:

- دائرة حمام بوحجر: محمد كرداح،

- دائرة عين تموشنت : صادق بن على،

- دائرة عين الأربعاء: مصطفى قريش،

- دائرة المالح: محمد الزين.

- ولاية غرداية:

- دائرة القرارة : لعرج نحيلة،

- دائرة المنصورة : طاهر قويدري.

- ولاية غليزان:

- دائرة مازونة: أحمد محمودى،

- دائرة غليزان : محمد بن طاطة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تعين السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- ولاية أدرار:

- دائرة فنوغيل: محمد بركة.

- ولاية الأغواط:

- دائرة قلتة سيدي سعد ، نور الدين حمدي.

- ولاية أم البواقى:

- دائرة عين بابوش: صليحة عمامرة،

- دائرة عين كرشة: لمنور بن أودينة.

- ولاية بجاية :

- دائرة درقينة : جميلة تواتى.

- ولاية بسكرة:

- دائرة فوغالة: محمد قندوزي.

- ولاية تامنغست:

- دائرة تين زواتين : أحمد بوشويط.

- ولاية تبسة:

-دائرة نقرين: عاشور بولقنافذ،

- دائرة الشريعة: اليمين بن شور.

- ولاية تلمسان:

- دائرة بن بوسعيد : نور الدين حطاب،

- دائرة عين تالوت: أحمد لطفى.

- ولاية تيارت :

- دائرة دحمونى : عمار العمري.

- ولاية تيزي وزو:

- دائرة الأربعاء نايث إيراثن: حميد خلفاوى.

- ولاية الجلفة:

- دائرة عين الابل: عثمان محى الدين،

- دائرة سيدى العجال: قدور بلقناديل.

- ولاية المدية:

- دائرة أو لاد عنتر: رضا خيضر.

- ولاية وهران:

- دائرة قديل: عادل داودي.

- ولاية الطارف:

- دائرة البسباس: الطاهر بوعيطة.

- ولاية الوادى:

- دائرة البياضة : على سالم لفقير.

- ولاية غليزان:

- دائرة الحمادنة : عبد القادر غبريني.

·---*-----

مىرسىوم رئىسى مئورى في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيوسنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دائرة عين البيضاء حريش في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعين السيد عبد الحميد هباز، رئيسا لدائرة عين البيضاء حريش في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة بئر غبالو في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعين السيد ابراهيم تومي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بئر غبالو فى ولاية البويرة.

- ولاية تندوف:

- دائرة تندوف : مكي قصالي.

- ولاية تيسمسيلت:

- دائرة الأزهرية: محمد لعلمي.

- ولاية الوادى:

- دائرة الرباح: عبد الحليم عز الدين،

- دائرة الدبيلة : قدور بلواعر.

- ولاية سوق أهراس:

- دائرة تاورة: نور الدين عتيق.

- ولاية عين الدفلي:

- دائرة العامرة: عز الدين شيخي.

- ولاية النعامة:

- دائرة عسلة : بن يحى شباب.

- ولاية غرداية :

- دائرة بونورة : جمال كشطولى.

- ولاية غليزان:

- دائرة المطمر: منصور مبارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- ولاية بجاية:

- دائرة برباشة : عمار مرجاوى.

- ولاية بسكرة:

- دائرة طولقة: أحمد حاج قدور،

- دائرة زريبة الوادى: إبراهيم وادى.

- ولاية بشار:

- دائرة تبلبالة: عبد الرحمان بقباق.

- دائرة العبادلة : على ساسى،

- دائرة تاغيت : حمدي جمعي.

- ولاية تبسة:

- دائرة الكويف: إبراهيم سلطاني.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايوسنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الماص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرية العامة للاستشراف.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات،

يقرّران ما يأتي:

المادة 8 من المرسوم المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المديرية العامة للاستشراف، وفقا للجدول الآتى:

منيف	التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المنثف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	ع قد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	22	-	-	6	16	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	-	_	6	حار س
288	5	17	_	-	_	17	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني
219	2	14	_	_	-	14	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	11	_	-	-	11	عون خدمة من المستوى الثاني
200	1	6		_		6	عون خدمة من المستوى الأول
		79	_	_	6	73	المجموع العام

الملاة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان وزارة الاستشراف والإحصائيات.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حـرّر بـالجـزائـر في 25 رجب عـام 1437 المـوافق 3 مايو سنة 2016.

وزير المالية

بن خلفة

المدير ا عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

^ قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق 23 غشت

قرار مؤرخ في 20 دي الفعدة عام 1437 الموافق 25 عشت سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمن تجديد تعيين السيد عبد النور حيبوش، رئيسا لخلية معالجة الاستعلام المالي، لعهدة مدتها أربع (4) سنوات، ابتداء من 24 أبريل سنة 2015،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد النور حيبوش، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

حاجي بابا عمي

مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، يتضمن إلغاء مكتب للجمارك.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يُلغى مكتب الجمارك المحدث بدلس (الرمز المحاسبي 002–35/2).

الملاة 2: يتولى مكتب الجمارك ببومرداس (الرمز المحاسبي 201–35/2) تسيير خصوم (قضايا محل الدراسة) وأصول مكتب الجمارك المذكور في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من 20 يوليو سنة 2016.

الملدة 3: يعدل بالتالي الملحق الثاني بالمقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملة 4: يكلف كل من المدير الجهوي للجمارك بالجزائر – خارجية، ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك ببومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016.

قدور بن الطاهر

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطنى لرخص السياقة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 رمضان عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الصورخ في 15 رمضان عام 1415 الصوافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المصرسوم السرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لرخص السياقة، وفقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	المبنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح (2)	حدد المدة	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	المؤسسة العمومية
	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		<u></u> ,
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المركز الوطن <i>ي</i>
200	1	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الأول	لرخص
		3	_	_	_	3	المجموع العام	السياقة

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1437 الموافق 16 مايو سنة 2016.

وزير المالية عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير النقل بوجمعة طلعى قرار مؤرَّخ في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدُّد تشكيل وتنظيم وسير اللجان الجهوية المكلفة بدراسة طلبات رخص استغلال نشاطات النقل البحري المضري والنزهة البحرية والبت فيها.

إن وزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سننة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-203 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات النقل البحري الخضرى والنزهة البحرية،

يقرر ما ياتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-203 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل وتنظيم وسير اللجان الجهوية بالجزائر ووهران وعنابة المكلفة بدراسة طلبات رخص استغلال نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية والبت فيها وكذا إلغائها.

المادة 2: تجتمع اللجان الجهوية على مستوى مديريات النقل لولايات الجزائر ووهران وعنابة.

الملدة 3: يقوم صاحب الطلب بإيداع طلب رخصة استغلال نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية لدى مديريات النقل لولايات الجزائر أو وهران أو عنابة، حسب الحالة.

المادة 4: تحدد تشكيل كل لجنة جهوية كما يأتي:

- مدير البحرية التجارية والموانى على وزارة الأشغال العمومية والنقل، رئيسا،

- المدير الولائي للنقل، عضوا،
- رئيس الدائرة البحرية، عضوا،
- المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،
- المديس الولائي للسياحة والصناعة التقليدية عضوا،
- المدير الولائي للتنظيم والشؤون العامة، عضوا،
 - المدير الولائي للتجارة عضوا.

يمكن اللجان الجهوية، عند الحاجة، أن تستعين بأي شخص أو هيئة يمكنهما بحكم كفاءتهما، أن يساعداها في أعمالها،

يعين أعضاء اللجنة الجهوية اسميا بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح السلطات التي يتبعونها.

في حالة توقف عضوية أحد هؤلاء الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الجهوية بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6: يتولى أمانة اللجنة الجهوية، حسب الحالة، مدير النقل بولاية الجزائر أو وهران أو عنابة.

المائة 7: يحدد رئيس اللجنة الجهوية جدول أعمال الاحتماعات.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المائة 8: لا تصبح مداولات اللجنة الجهوية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة في أجل شمانية (8) أيام، وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: تتخذ قرارات اللجان الجهوية بأغلبية الأصوت الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تصدر القرارات بإحدى الصيغتين:

- رأى بالموافقة،
- رأى بالرفض معللا.

الملدّة 10: تفضي مداولات اللجنة الجهوية إلى إعداد محاضر يوقعها الأعضاء.

تدون هذه المحاضر في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 11: تزود اللجان الجهوية بنظام داخلي.

الملدّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

بوجمعة طلعى

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2 مارس سنة 2016، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس الماسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2 مارس سنة 2016، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة وفقا للجدول الآتي :

الإدارة	ممثلق	وظفين	ممتكل الم		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأســــلاك	اللجان
ـ حميد لعميري ـ كريمة معمري ـ خالد بلعلى	- عبد اللطيف شاوش - حسين عميرة - علي موساوي	ـ ليلى حراث - كمال ارسولي - جميلة مقران	- عـبـد الــقــادر بن ميلود ـ عز الدين حمادي ـ مباركة حفيان	- المتصرّفون - المترجمون - التراجمة - المدققون الماليون - كتاب الضبط - المهندسون في الإعلام الآلي - الوثائقيّون أمناء المحفوظات	1
ـ حميد لعميري ـ كريمة معمري ـ خالد بلعلى	- عبد اللطيف شاوش - حسين عميرة - علي موساوي	-زبیر عکو -بلعید حفیف حجو -سمیر حواسین	- أحمد حداق - يوسف بنور - كريمة سعيدي	- ملحقو الإدارة - التقنيون في الإعلام الآلي - أمناء كتاب الضبط - المحاسبون الإداريّون	2
ـ حميد لعميري ـ كريمة معمري ـ خالد بلعلى	ـ عبد اللطيف شاوش ـ حسين عميرة ـ علي موساوي	- ســاـدــمــة نــشــاشــبي زوجة جميل - هند لنوار - سـاميـة علوان زوجة رتيعة	ـ نادية بوسيدة ـ جميلة خلفات ـ نصيرة احدادن	– الكتّاب	3
ـ حميد لعميري ـ كريمة معمري ـ خالد بلعلى		-فريدة بونمرة -مليكة راحم	- مولود بن قاسي - محند وعلي سي الهادي	- أعوان الإدارة	4
ـ كريمة معمر <i>ي</i> ـ خالد بلعلى	عبد اللطيف شاوش عصين عميرة علي موساوي	ـطاهر نايلي ـجعفر نسناس ـسـيـد عـلي بطوش	ـنــصــر الــدين أكشول ـطاهر شباطة -سعيد بلقاسمي	– العمّال المهنيّون – سائقو السّيارات – الحجّاب	5